

Kurdistan Regional Government-Iraq
 Council of Ministers
 Ministry of Higher Education &
 Scientific Research
 General Directorate of Studies, Planning
 & Follow-up



حکومهتی هه‌ریمی کوردستان - عێراق
 سەرۆکایه‌تی له‌ ئێه‌ ئێه‌ و هه‌زیره‌ی
 و هه‌زیره‌ی خوێندنی باڵا و توێژینه‌وه‌ی زانستی
 به‌ریوه‌ به‌رایه‌تی گه‌شتی خوێندن و پلان دانان و
 به‌هواداچوون

ژماره: ٥/ ٢٠٢٠
 رێکوت: ٢٠٠٩/١٢/٤



بۆ/ گه‌شت زانکۆکانی هه‌ریمی کوردستان
 ده‌سته‌ی خوێندنی ته‌کنیکی // هه‌وێر
 ده‌سته‌ی خوێندنی ته‌کنیکی // سلیمانی
 ب/ رێنمایی تاقیکردنه‌وه‌ و رێکاری قوتاییان

هه‌رێه‌ کۆمه‌ڵه‌ی: [مۆهه‌]
 ژماره: ٥٧/ ٢٠٢٠
 رێ: ٢٠٠٩/١٢/٤

سلوو و رێژ...

هاوینچ رێنمایی ژماره (١) سالی ٢٠٠٩ سه‌باره‌ت به‌ (رێنماییه‌کانی نه‌زمونه‌کان له‌ زانکۆ و ده‌سته‌ی
 خوێندنی ته‌کنیکی)، که‌ له‌ کۆنۆوسی ئێه‌ ئێه‌ و هه‌زیره‌مان ژماره (٩) له‌ ٢٠٠٩/٨/٣٠ به‌سه‌ند کراوه، بۆ ره‌چاو
 کردنی له‌ سالی خوێندنی (٢٠٠٩-٢٠١٠) بۆ کاری پێوست.

له‌ گه‌ل رێژدا...

هاوینچ //

* رێنمایی تاقیکردنه‌وه‌

د. محمد صابر مصطفی

به‌ریوه‌ به‌ری گه‌شتی

چۆمان علاءالدین هه‌زیر

هه‌زیره‌

وێه‌یه‌ک بۆ

- هه‌زیره‌ی خوێندنی باڵا و توێژینه‌وه‌ی زانستی / توێژینه‌وه‌ی به‌ری و هه‌زیره‌ی / له‌ گه‌ل وێه‌یه‌ک
- هه‌زیره‌ی خوێندنی باڵا و توێژینه‌وه‌ی زانستی / ب.گ. دیوان / له‌ گه‌ل وێه‌یه‌ک
- هه‌زیره‌ی خوێندنی باڵا و توێژینه‌وه‌ی زانستی / به‌ری و هه‌زیره‌ی گه‌شتی خوێندن و پلان دانان و به‌هواداچوون / له‌ گه‌ل به‌رایه‌کان
- هه‌زیره‌ی خوێندنی باڵا و توێژینه‌وه‌ی زانستی / به‌ری و هه‌زیره‌ی گه‌شتی خوێندن / له‌ گه‌ل وێه‌یه‌ک
- ناوه‌ندی و هه‌ر گه‌رنی قوتاییان / بۆ زانین / له‌ گه‌ل وێه‌یه‌ک
- ده‌رکرد

استناداً الى احكام البند (١) من المادة الخامسة والاربعين من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ لاقليم كوردستان/ العراق رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨
اصدرنا التعليمات ذات العدد (١) لسنة ٢٠٠٩ (التعليمات الامتحانية في الجامعات وهيئة التعليم التقني):

المادة الاولى:

أولاً: يحدد وزير التعليم العالي والبحث العلمي في الاقليم النظام الدراسي في الكليات والمعاهد التقنية.

ثانياً: مجلس القسم أن يقترح تغيير ما لا يزيد عن (١٠٪) من المفردات الدراسية لكل موضوع على أن يقترن ذلك بموافقة مجلس الكلية، أو مجلس المعهد حسب الحال.
ثالثاً: مجلس القسم اقترح تدريس مواد دراسية أو اضافتها للفصل الدراسي الاول أو الثاني كمواد اختيارية بواقع وحدتين دراسيتين في كل فصل، أو بواقع أربع وحدات للنظام الدراسي السنوي للصفوف المتقدمة، كحد أعلى في الحالتين، على أن يقترن ذلك بموافقة مجلس الكلية، أو مجلس المعهد، حسب الحال.

المادة الثانية:

أولاً: يحدد مجلس الكلية أو مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم أو مجلس الفرع في الكليات التي لا توجد فيها أقسام، عدد امتحانات السعي وفرعها، وكيفية اجرائها، واحتساب نسبتها بالدرجات بنسبة (٤٠٪) من الدرجة النهائية، على الموضوعات ذات الطبيعة العملية والتطبيقية، فيترك تقدير نسبتها لمجلس الجامعة أو مجلس هيئة.
ثانياً: تكون امتحانات الصفوف المنتهية لكليات الطب شاملة، ويحسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة (٢٠٪) من الدرجة النهائية.

المادة الثالثة:

كل ما يتعلق بتنظيم الامتحانات وأدائها ووضع الأسئلة الامتحانية وتقومها وتصحيحها وما إليها، يجري بصورة سرية.

د. جومان علاء الديني مدير
مكتبه
٢٠٠٩

المادة الرابعة:

تهدف الاسئلة الامتحانية الى:

- ١- قياس مدى استيعاب الطالب للمعلومات والافكار العامة التي يتضمنها المنهاج الدراسي ومدى قدرته على التفكير والتحليل.
- ٢- قياس قدرة الطالب على التعبير عن المعلومات التي اكتسبها، وتقليدها وعرضها بشكل منظم.

المادة الخامسة:

لتحقيق الاهداف المحددة في المادة (الرابعة) من هذه التعليمات، يشترط في الاسئلة الامتحانية ما يأتي:

أولاً: أن تتسم بالتنوع، وان لا تقتصر على نمط واحد. مع ضرورة تحقيق الموازنة بين الاسئلة التي تتطلب من الطالب كتابة مقال منظم على وفق خطة عن موضوع ما، وبين الاسئلة الاخرى التي تعتمد على دراسة الطالب للمواضيع التي تطرح في المنهج الدراسي.

ثانياً: أن تكون واضحة ومحددة في صياغتها.

ثالثاً: أن لا تكون جميع الاسئلة وصفية مباشرة، بل يجب أن تتضمن مجالاً للمقارنة والربط بين العناصر المختلفة للمادة، وتعبر عن وجهات النظر المختلفة للمادة والدفاع عنها أو نقدها بما يساعد على الكشف عن قدرات الطالب المعرفية ضمن المنهج الدراسي.

رابعاً: أن تراعى الموازنة بين الاجوية المطلوبة وبين الزمن المحدد لذلك، بحيث لا يقل زمن الامتحانات نهاية الفصل أو نصف السنة أو النهائية عن ساعتين في المعاهد التقنية، وثلاث ساعات في الدراسات الأولية في الكليات.

خامساً: يتولى رئيس القسم التأكيد على أعضاء الهيئة التدريسية في القسم بما ورد في أعلاه.

المادة السادسة:

أولاً: تتضمن ورقة الاسئلة الامتحانية المعلومات الآتية:

١- اسم الجامعة والكلية أو المعهد والقسم أو الفرع العلمي.

٢- اسم مادة الامتحان.

٣- الصف والسنة الدراسية.

د. جومان هلاوي الدين عميد
مفتوحاً
٢٠٠٦

٤- تاريخ الامتحان مع ذكر الفصل والنور.

٥- اسم التدريسي أو التدريسين الذين شاركوا في وضع الامثلة.

ثانياً: تكون الاسئلة الامتحانية مطبوعة بشكل واضح، وخالية من الازطاء اللغوية و الاملائية والمطعية.

ثالثاً: توزيع وزني للدرجة الامتحانية يتناسب واهمية كل سؤال، ويثبت ذلك على ورقة الاسئلة.

المادة السابعة:

تجري الكليات والمعاهد التقنية امتحانات شفهية في بعض الموضوعات التي يحددها مجلس الكلية أو المعهد لاختبار قدرات الطالب العلمية والشخصية على وفق الآتي:
أولاً: تتولى إجراء الامتحان الشفهي لجنة مؤلفة من ثلاثة تدريسيين في الأقل، ويمكن الاستعانة بتدريسيين من كلية أو جامعة أخرى في حالة عدم وجود تدريسي في الاختصاص المطلوب من الملاك.

ثانياً: يشترك جميع أعضاء اللجنة في توجيه أسئلة الامتحان الشفهي للطالب.

ثالثاً: يضع كل عضو من أعضاء اللجنة الممتحنة درجة الامتحان الشفهي بصورة سرية ويكون معدل الدرجات التي وضعها أعضاء اللجنة هو الدرجة النهائية، على أن يواعي المستوى العام للطالب.

رابعاً: تحدد اللجنة الممتحنة مدة الامتحان الشفهي للطالب الواحد بما يتناسب وطبيعة المادة، على أن لا تقل المدة عن (١٥) دقيقة.

المادة الثامنة:

يضمن الامتحان الفصلي أو السنوي مفردات الموضوعات المقررة خلال الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية، على أن لا تقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن (١٥) أسبوعاً، وللدروس السنوية عن (٣٠) أسبوعاً، ولا تحسب فيها أيام الامتحانات والعطل الدراسية.

المادة التاسعة:

يلزم عضو الهيئة التدريسية بترجمة مفردات الموضوعات التي يدرسها ويعلن ذلك في بدء السنة الدراسية على الشكل الآتي:

١- إعلام رئاسة القسم بها خطياً

د. جوهان شلاء الدين صمد

مديرة القسم

٣- إعطاء نبرة عنها للطلبة.

المادة العاشرة:

يؤلف مجلس الكلية أو المعهد، بأقتراح من العميد، لجنة أو أكثر للامتحانات النهائية من ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة الحادية عشرة:

تكون درجة النجاح الصغرى (٥٠٪) في كل مادة.

المادة الثانية عشرة:

أولاً: إذا لم يحصل الطالب في الدور الثاني على درجة النجاح الصغرى في أي من المواضيع (المواد) التي امتحن فيها، أو لم يؤد الامتحان فيها، فيعد راسباً في تلك السنة، ويعيد السنة دواماً وامتحاناً في جميع المواضيع (المواد) التي رسب فيها.

ثانياً: يعني الطالب الراسب من المواضيع (المواد) المحذوفة، ويطلب بالمواضيع (المواد) المستحدثة في حالة تبديل المناهج الدراسية، وتقاس له الموضوعات (المواد) مع دروس الدورة التي يتخرج معها.

المادة الثالثة عشرة:

يعد الطالب راسباً في أي موضوع (مادة) إذا تجاوزت غياباته (١٠٪) من الساعات المقررة لهذا الموضوع بدون عذر مشروع أو (١٥٪) بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد.

المادة الرابعة عشرة:

تستثنى الموضوعات الدراسية ذات الطابع العملي أو التطبيقي التي ليس فيها امتحان نهائي، من تأدية امتحان الدور الثاني، ويحدد ذلك مجلس الكلية أو المعهد في بداية السنة وتعلن للطلبة.

المادة الخامسة عشرة:

لا يجوز تأجيل امتحان الدور الثاني بأي حال من الأحوال

جمهورية العراق
٢٠٠٠

3٢.
5٢.
7.
10٢.
15٢.

المادة السادسة عشرة:

تخفض الدرجة النهائية للطالب الناجح في الدور الثاني على وفق الآتي:
أولاً: إذا كان غياب الطالب في الدور الأول يعذر مشروع يقترح به مجلس الكلية أو المعهد فتحسب الدرجة كما يأتي:

٥٠+٧٥٪ للرقم الزائد عن ٥٠.

ثانياً: إذا كان غياب الطالب في الدور الأول يعذر غير مشروع فتحسب الدرجة كما يأتي:

٥٠+٥٠٪ للرقم الزائد عن ٥٠.

المادة السابعة عشرة:

أولاً: يحسب معدل الطالب على أساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع، ويراعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع.

ثانياً: تعد الوحدة الدراسية جهده ساعة نظرية واحدة أسبوعياً ولمدة (١٥) أسبوعاً.

ثالثاً: تعادل كل ساعتين أو ثلاث ساعات عملية في الكليات ساعة نظرية واحدة، وما زاد على

ذلك يكون مساوياً لساعتين نظريتين، أما في التعليم التقني فتعد الساعة العملية ساعة نظرية

واحدة.

المادة الثامنة عشرة:

تحتسب مرتبة التخرج للطالب على أساس ضروب معدله لكل سنة في النسبة المئوية المؤشرة إزاءها والمبينة بالفقرات الآتية، ويكون مجموع السنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب:

أولاً: المعاهد التقنية: في الترواسات التي مدتها سنتان يكون توزيع نسب السنوات كالآتي:

السنة الأولى ٤٠٪

السنة الثانية ٦٠٪

ثانياً: الكليات التي مدة الدراسة فيها (٤) سنوات، يكون توزيع نسب السنوات كالآتي:

السنة الأولى ٦٠٪

السنة الثانية ٢٠٪

السنة الثالثة ٢٠٪

د. جومان علاء الدين مدير

السنة الرابعة	٪٤٠
ثالثاً: الكليات التي مدة الدراسة فيها (٥) سنوات، يكون توزيع نسب السنوات كالآتي:	
السنة الأولى	٪٥
السنة الثانية	٪١٠
السنة الثالثة	٪٢٠
السنة الرابعة	٪٢٥
السنة الخامسة	٪٤٠

رابعاً: الكليات التي مدة الدراسة فيها (٦) سنوات، يكون توزيع نسب السنوات كالآتي:

السنة الأولى	٪٥
السنة الثانية	٪٥
السنة الثالثة	٪١٠
السنة الرابعة	٪١٥
السنة الخامسة	٪٢٥
السنة السادسة	٪٤٠

خامساً: تطبيق الفقرتان: (ثالثاً) و (رابعاً) من هذه المادة ابتداءً على الطلبة المقبولين في العام الدراسي (٢٠٠٩-٢٠١٠)، وتطبق التعليمات الامتحانية القديمة على الطلبة المقبولين قبل العام الدراسي المذكور.

المادة التاسعة عشرة:

أولاً: تعلن النتائج بالتقديرات الآتية ويشار إلى مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات وفقاً لما يأتي:

١٠٠ - ٩٠	إمتياز، ويقابله بالدرجات	A
٨٩ - ٨٠	جيد جداً، ويقابله بالدرجات	B
٧٩ - ٧٠	جيد، ويقابله بالدرجات	C
٦٩ - ٦٠	متوسط، ويقابله بالدرجات	D
٥٩ - ٥٠	مقبول، ويقابله بالدرجات	E
٤٩ فما دون	راسب، ويقابله بالدرجات	F

جوهان طلال المصطفى
٢٠٠٩

ثانياً: تجبر كسور الدرجات، النصف وما زادت عنه للموضوع الواحد، ولا تجبر كسور الدرجات إذا قلت عن النصف.

المادة العشرون:

أولاً: لمجلس الجامعة، أو مجلس الهيئة بناء على توصية من مجلس الكلية أو مجلس المعهد، عدم احتساب سنة رسوب للطالب فيما إذا راسب في الموضوع التي لم يشترك فيها بالعبور الثاني في السنة الثانية بسبب خراج عن ارادته أو لقوة القاهرة في فترة الامتحان.
ثانياً: مجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناء على توصية من مجلس الكلية أو المجلس المعهد، أن يسمح بأداء الامتحان في السنة الثالثة للطالب الراسب في السنة المنتهية لسنتين متتاليتين إذا كان رسوبه في السنة الثانية في موضوع سنوي واحد، أو في موضوعين فصليين، على ألا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد.

المادة الحادية والعشرون:

تنهى علاقة الطالب بالكلية أو المعهد في إحدى الحالتين الآتيتين:

أولاً: إذا راسب سنتين متتاليتين في صفه.
ثانياً: إذا تجاوزت مدة الدراسة مرة ونصف من المدة المقررة لها، بضمنها سنوات التأجيل وسنوات الرسوب، بالنسبة لطلية الكليات (ولا تدخل سنوات التأجيل ضمن المدة المذكورة بالنسبة لطلبة هيئة التعليم التقني) وتجبر أنصاف السنين، وتطبق هذه الفقرة على الطلبة المقبولين اعتباراً من السنة الدراسية (٢٠٠٧-٢٠٠٨).

المادة الثانية والعشرون:

إذا ثبت غش الطالب في أي من الامتحانات اليومية أو الاسبوعية أو النهائية فيجوز رميها في جميع الموضوعات لتلك السنة، وإذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد، ويرقن قيده.

المادة الثالثة والعشرون:

أولاً: للطالب أن يؤجل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد على أن يقدم طلب التأجيل قبل شهر واحد في الأقل من بداية الامتحان النهائي.

ثانياً: لرئيس الجامعة أو رئيس الهيئة بناء على توصية من مجلس الكلية أو المعهد أن يؤجل دراسة الطالب سنة ثانية ولأسباب مشروعة يفتتح بها، على أن يقدم طلب التأجيل قبل شهر واحد في الأقل من بداية الامتحان النهائي.

ثالثاً: لا يجوز تأجيل دراسة الطالب، في الكليات أو المعاهد التي تخضع النظام الفصلي، في الفصل الدراسي الثاني إلا بسبب قاهر خارج عن إرادته، بعد أن يكون ناجحاً في الفصل الدراسي الأول، وفي هذه الحالة يعد التأجيل للسنة الدراسية لكلا الفصلين.

رابعاً: للوزير بناء على توصية من مجلس الجامعة أو هيئة التعليم التقني وظروف قاهرة، تأجيل دراسة الطالب سنة ثالثة وأخيرة امتثاء لما جاء في الفقرة ثانياً من المادة الحادية والعشرين.

المادة الرابعة والعشرون:

تعطل الدراسة في الكلية أو المعهد قبل الامتحان النهائي مدة لا تتجاوز عن ثلاثة أيام.

المادة الخامسة والعشرون:

تلغى التعليمات الامتحانية الجامعية النافذة وجميع القرارات الصادرة بشأنها، مما تعارض مع هذه التعليمات.

المادة السادسة والعشرون:

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتنفذ، اعتباراً من السنة الدراسية (٢٠٠٩-٢٠١٠).

(٢٠١٠)

وزير التعليم العالي والبحث العلمي لاقليم كردستان العراق

د. جومان علاء الدين عمير

١ / ١٤٣٤